قال المحشي وهو الانسب وقد يقال وجه الانسبية ذكر عشيا فناسب ذكر عشيا عنده ٢١

وعشيا وحين تظهرون قال ابن عباس اراد بحين تمسون صلاة المغرب والعشاء وبحين تصبحون صلاة الصبح وبعشيا صلاة العصر وبحين تظهرون صلاة الظهر وخبر امني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكان الفي اي الظل قدر الشراك والعصر حين كان ظله اي الشي مثله والمغرب حين افطر الصايم اي دخل وقت افطاره والعشا حين غاب الشفق الاحمر والفجر حين حرم الطعام والشراب على الصايم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله والعصر حين كان ظله مثليه والمغرب حين افطر الصايم والعشا الى ثلث الليل والفجر فاسفر وقال هذا وقت الانبيا من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين رواه ابو داود وغيره وقوله صلى بي الظهر حين كان ظله مثله اي فرغ منها حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الاول حينئذ قاله الشافعي رضي الله عنه نافيا به اشتراكهما في وقت ويدل له خبر مسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس ما لم يحضر العصر ثم المصنف فقال **واول وقتها** اي الظهر **زوال الشمس** اي وقت زوالها يعني يدخل وقتها بالزوال كما عبر به في الوجيز وغيره وهو ميل الشمس عن وسط السما المسمى بلوغها اليه بحالة الاستوا الى جهة المغرب لا في الواقع بل في الظاهر لان التكليف انما يتعلق به وذلك بزيادة ظل الشي على ظله حالة الاستوى او بحدوثه ان لم يبق عنده ظل قال في الروضة كاصلها وذلك يتصور في بعض البلاد كمكة وصنعا اليمن في اطول ايام السنه فلو شرع في التكبير قبل ظهور الزوال ثم ظهر الزوال عقب التكبير او في اثنايه لم يصح الظهر وان كان التكبير حاصلا بعد الزوال في نفس الامر وكذا الكلام في الفجر وغيره **واخره** اي وقت الظهر **اذا صار ظل كل شي مثله بعد** اي سوى **ظل**

الزوال

الزوال الموجود عند الزوال واذا اردت معرفة الزوال فاعتبره بقامتك او بشاخص تقيمه في ارض مستوية وعلم على راس الظل فما زال الظل ينقص من الخط فهو قبل الزوال وان وقف لا يزيد ولا ينقص فهو وقت الاستوا وان اخذ الظل في الزيادة علم ان الشمس زالت قال العلما وقامة كل انسان ستة اقدام ونصف بقدمه والشمس عند المتقدمين من ارباب علم الهيئة في السما الرابعة وقال بعض محققي المتاخرين في السادسة وهي افضل من القمر لكثرة نفعها قال الاكثرون والظهر ثلاثة اوقات وقت فضيلة اوله ووقت اختيار الى اخره ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع وقال القاضي لها اربعة اوقات وقت فضيلة اوله الى ان يصير ظل الشي مثل ربعه ووقت اختيار الى ان يصير مثل نصفه ووقت جواز الى اخره ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع ولها وقت ضرورة وسياتي ووقت حرمة وهو اخر وقتها بحيث لا يسعها ولا عذر وان وقعت ادا ويجريان في ساير اوقات الصلوات **والعصر** اي صلاتها وسميت بذلك لمعاصرتها وقت المغرب **واول وقتها الزيادة على ظل المثل** وعبارة التنبيه اذا صار ظل كل شي مثله وزاد ادنى زيادة واشار الى ذلك الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه بقوله فان جاوز ظل الشي مثله باقل زيادة فقد دخل وقت العصر وليس ذلك مخالفا للصحيح وهو انه لا يشترط حدوث زيادة فاصلة كما في المنهاج كاصله بل هو محمول على ان وقت العصر لا يكاد يعرف الا بها وهي من وقت العصر وقيل من وقت الظهر وقيل فاصلة **واخره في وقت الاختيار الى ظل المثلين** بعد ظل الاستوى ان كان لحديث جبريل المار وسمي مختارا لما فيه من الرجحان على ما بعده وفي الاقليد سمي بذلك لاختيار

ظل الشي ح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)